

## ٤٢٢١ مجلس شورى الدولة

قرار رقم ٣٦ تاريخ ٨٩/١٢/٢٠ رقم المراجعة ٨٢/١٤٥٧٤  
النقيب ميشال حداد/الدولة

• بذات المعنى:

النقيب عدنان عوري/الدولة.	تاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠	٣٧ - قرار رقم
النقيب ذوقان البيني/الدولة.	تاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠	٣٨ - قرار رقم

## الهيئة الحاكمة

الرئيس: يوسف سعد الله الخوري والمستشاران: سليمان عيد والبرت سرحان.

موظف - أمن داخلي - ترقية - ترقية الضابط من رتبة نقيب إلى رتبة رائد - الأحكام التنظيمية المطبقة على ترقية الضباط - التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤ - استمرار العمل بها بعد المرسوم الاشتراعي ٦٧/٥٤ - علامة الكفاءة العامة - عدم احتسابها مع سائر مواد الامتحان - إبطال نتائج الامتحان.

عمل تشريعي - قانون - قانون جديد - نصوص تطبيقية - عدم صدورها - استمرار العمل بالنصوص التطبيقية السابقة.

- إن المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي يتناول ترقية الضباط في المواد ٥٥ إلى ٦١ وقد نصت المادة ٦١ منه على أن تحدد بقرار من مجلس القيادة شروط تطبيق الأحكام الواردة في المواد السابقة. وحتى تاريخ إجراء الامتحانات المطعون بصحتها لم تكن قد صدرت تعليمات تطبيقية للمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤. وبالتالي فإن أحكام التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤ تبقى سارية المفعول في كل ما لا يتعارض مع أحكام المرسوم الاشتراعي المذكور لأنه عندما يوجد فراغ قانوني تطبق الأحكام التنظيمية القديمة إلى أن تصدر مراسيم تطبيقية للقانون الجديد بمعنى أن تظل النصوص التطبيقية القديمة معمولاً بها وسارية المفعول في كل ما لا يتعارض والنصوص التشريعية الجديدة وذلك ربما تصدر النصوص التطبيقية الجديدة.

- إن عدم احتساب علامة الكفاءة العامة الملحوظة في البنود ٧٣ و ٤٥ و ٦٣ مع سائر مواد امتحانات الكفاءة لرتبة رائد يشكل مخالفة للأحكام الواردة في التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤ ويؤدي إلى إبطال نتائج هذه الامتحانات والترقيات الحاصلة بالاستناد إليها ويقتضي بالتالي إبطال مذكرات الخدمة التي أعلنت بموجبها أسماء الضباط الناجحين والمراسيم التي وضع هؤلاء الضباط بموجبها على جدول الترقية والمراسيم التي رقوا بموجبها إلى رتبة رائد.

باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شوري الدولة،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر

ومطالعة مفوض الحكومة وعلى الملاحظات المقدمة من الفريقين تعليقاً على التقرير والمطالعة، وبعد المذاكرة حسب الأصول.

وبما أن النقيب في قوى الأمن الداخلي ميشال حداد، بمراجعته المقدمة إلى هذا المجلس بتاريخ ١٩٨٢/٦/٧، يطلب إبطال قرار الرفض الضمني الناشئ عن سكوت المستدعي ضدها على مذكرة ربط النزاع المقدمة منه برقم ٤٣١ تاريخ ١٩٨٢/٢/١١ ومن ثم اعتبار القرارات الإدارية المبينة في استدعاء المراجعة مخالفة للقانون مع ما يستتبع ذلك من نتائج ومفاعيل قانونية بالنسبة لوضعه الوظيفي سواء لجهة النجاح في أي من امتحانات الكفاءة لرتبة رائد التي اشترك بها اعتباراً من سنة ١٩٧٩ وبالتالي ترقيته لهذه الرتبة في حال تبين أنه ناجح، أم سواء واستطراداً إعفائه من التقدم مجدداً لهكذا امتحان، بالإضافة إلى ما يترتب من تسوية وضعه وحقوقه الوظيفية، وتضمنين المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والأتعاب.

وبما أن المستدعي يعرض ما يلي:

- أنه ضابط في ملاك المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وقد رقي إلى رتبة نقيب بصورة نهائية اعتباراً من ١٩٧٤/٤/١ وتوفر له القدم القانوني للترشيح لرتبة رائد اعتباراً من ١٩٧٧/٣/٣١.

- بموجب مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/٣٣٣٢/٢٠٤/ف تاريخ ١١/٢٨/٧٩ دعي وزملاء له للاشتراك بامتحان الكفاءة لرتبة رائد وذلك إنفاذاً لأحكام المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٦٧/٨/٥ وتعديلاتها موضوع مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/١٤٦ تاريخ ١١/٢٠/٧٩، وبتاريخ ٧٩/١٢/١٠ أصدرت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مذكرة الخدمة رقم ٢٥/٥٦٠/ف التي أعلنت بموجبها أسماء الفائزين في الامتحان الآنف الذكر (ولم يكن المستدعي في عدادهم) وأشارت إلى أن هؤلاء يعفون من التقدم مجدداً لامتحان مماثل عملاً بالبند ٨٣ مكرر من التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤، وعلى هذا الأساس صدرت كل من المراسيم رقم ٢٥٦٨ تاريخ ٣١/١٢/٧٩ (وضع ضباط في قوى الأمن الداخلي على جدول الترقية لعام ١٩٨٠) ورقم ٢٥٦٩ تاريخ ٦٩/١٢/٣١ و رقم ٢٨٢٩ تاريخ ٨٠/٣/٢٨ و رقم ٣١٨٥ تاريخ ٨٠/٦/٢٨ (المتضمنة ترقية ضباط في قوى الأمن الداخلي).

- بموجب مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/٢١٧٥/٢٠٤/ف تاريخ ٨٠/١٠/٦ دعي المستدعي للاشتراك بامتحان الكفاءة لرتبة رائد إنفاذاً لذات النصوص القانونية والتنظيمية المستندة إليها مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/٣٣٣٢/٢٠٤/ف أعلاه، وبتاريخ ٨٠/١١/٥ أصدرت المديرية العامة

لقوى الأمن الداخلي مذكرة الخدمة رقم ٢٠٥/٤٣٦/ف التي أعلنت بموجبها أسماء الفائزين (ولم يكن المستدعي في عدادهم لهذه المرة أيضاً) وأشارت إلى أن هؤلاء يعفون من التقدم مجدداً لامتحان مماثل. واستناداً لما تقدم صدر كل من المرسومين رقم ٣٧٣٤ تاريخ ٨٠/١٢/٣١ (وضع ضباط في قوى الأمن الداخلي على جدول الترقية لعام ١٩٨١) ورقم ٣٧٣٥ تاريخ ٨٠/١٢/٣١ (ترقية ضباط في قوى الأمن الداخلي).

- بموجب مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/٢٦٨٦/ف تاريخ ١١/٢٤/٨١ دعي المستدعي للاشتراك مجدداً بامتحان الكفاءة لرتبة رائد، وذلك إنفاذاً لأحكام كل من المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤ والتعليقات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤ وتعديلاتها موضوع مذكرتي الخدمة رقم ٢٠٤/١٤٦/ف بتاريخ ٧٩/١١/٢٠ ورقم ٢٠٤/٩٣/ط تاريخ ٨١/١١/٢، وبموجب مذكرة الخدمة رقم ٢٠٥/٤٦٥/ف أعلنت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أسماء الفائزين في الامتحان المذكور (ولم يكن المستدعي في عدادهم هذه المرة أيضاً) وأشارت إلى أن هؤلاء يعفون من التقدم مجدداً لامتحان مماثل. وعلى هذا الأساس صدر المرسوم رقم ٤٦٩٤ تاريخ ٨١/١٢/٣٠ (وضع ضباط في قوى الأمن الداخلي على جدول الترقية لعام ١٩٨٢) ورقم ٤٦٩٥ تاريخ ٨١/١٢/٣٠ (ترقية ضباط في قوى الأمن الداخلي).

وبما أن المستدعي يدلي بما يلي:

١ - أن المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٨ تاريخ ١٢/٥٩/٦ نصت على أنه تحدد بقرار من مجلس قيادة قوى الأمن الداخلي شروط تطبيق أحكام المواد الواردة في الفصل الثالث من هذا المرسوم الاشتراعي (والتي تتناول الترقية)، وبما أن مجلس قيادة قوى الأمن الداخلي سنداً للمادة ٦١ أصدرت بتاريخ ٦١/٣/٤ التعليمات التطبيقية رقم ٦٤ التي تناولت تحديد الأسس والأحكام الواجب اعتمادها، وبما أن تنظيم قوى الأمن الداخلي الجديد الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٦٧/٨/٥ قد نص بمادته ٢٣١ على إلغاء الأحكام السابقة المخالفة لنصوصه أو غير المتفقة مع مضمونه لا سيما المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٨ تاريخ ٥٩/٦/١٢ المراد ذكره، فإن إلغاء المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٣٨ من شأنه أن يستتبع قانوناً إلغاء أية نصوص مسندة إليه وبنوع خاص تعليماته التطبيقية رقم ٦٤، وبما أن القرارات الإدارية المفصلة في الوقائع أعلاه والتمثلة بمذكرات الخدمة ومراسيم الترقية، باستنادها إلى التعليمات التطبيقية رقم ٦٤ الملغاة، تكون مخالفة للقانون، مع لفت النظر من

جهة إلى أن مجلس القيادة لم يصدر أية تعليمات تطبيقية خاصة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤، ومن جهة أخرى إلى أن المادة ٥٦ من ذات المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤ التي أسندت إليها القرارات الإدارية المشار إليها أعلاه لم تتضمن أية أحكام تجيز لمجلس القيادة اتخاذ أي من هذه القرارات لا سيما التعديلات التي قررها المجلس المذكور لبعض نصوص التعليمات التطبيقية وبالتحديد لما يتعلق بمواد امتحان الكفاءة.

٢ - بصرف النظر عما سبق بيانه، يبقى أن ما ذهب إليه مجلس القيادة بموجب مذكرتي الخدمة رقم ٢٠٤/١٤٦/ط تاريخ ١١/٢٠/٧٩ ورقم ٢٠٤/٩٣/ط تاريخ ٨١/١١/٢ - بتعديله التعليمات التطبيقية رقم ٦٤ لجهة إلغاء علامة الكفاءة العامة من امتحان الكفاءة وما يمكن أن يترتب على عدم أخذ هكذا علامة بعين الاعتبار من تأثير هذا على نتيجة هذا الامتحان أم على الإعفاء من التقدم مجدداً إليه - يخالف النص الأساسي لهذه التعليمات: سواء لأنها تتناول نصوصاً (أي التعليمات التطبيقية رقم ٦٤) أصبحت ملغاة، أم سواء لأنها تستند إلى المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤ الذي لم يصدر بعد مجلس القيادة أية تعليمات تطبيقية له سنداً لمادته ٦١ بحيث أن الارتكاز إلى هذا المرسوم الاشتراعي لتعديل تعليمات تطبيقية لنص تشريعي آخر ملغى بموجبه هو في غير محله القانوني.

٣ - في حال الافتراض جديلاً أنه يمكن الاستناد إلى التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤ بعد صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤، يبقى أنه يقتضي في هكذا حالة اعتماد هذه التعليمات وفقاً لحرفية أحكامها بتاريخ صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤، وبما أن نصوص هذه التعليمات كانت تفرض أخذ علامة الكفاءة العامة بعين الاعتبار في امتحان الكفاءة لرتبة رائد باعتبارها كانت إحدى علامات الامتحان، فإنه يتعين القول بالتالي إن عدم إدخال علامة الكفاءة العامة في عداد علامات امتحان الكفاءة لرتبة رائد وعدم أخذها بعين الاعتبار لتحديد الناجحين في امتحان الكفاءة المذكور هو أمر مخالف للقانون، وبالتالي فإن القرارات الإدارية المتقدمة ذكرها تكون أيضاً مخالفة للقانون لكونها جميعها مسندة إلى تعديلات التعليمات رقم ٦٤.

- إن الطعن بالقرارات الإدارية المتقدمة ذكرها يبقى ضمن المهلة القانونية عملاً بقانون تمديد المهل، فضلاً عن أن هذه القرارات تعتبر بمثابة غير الموجودة وبالتالي يمكن الطعن بها في أي وقت.

وبما أن المستدعي ضدها بلائحتها المقدمة بتاريخ ٨٢/١٢/٣ طلبت رد المراجعة وتضمنين المستدعي الرسوم والمصاريف وأبرزت

مطالعة إدارية صادرة عن المدير العام لقوى الأمن الداخلي بتاريخ ٨٢/٣/١٦، وأدلت بما يلي:

١ - إن المراجعة مستوجبة الرد شكلاً لانقضاء مهلة الشهرين على صدور وتبليغ القرارات المطعون فيها، ولعدم صفة ومصلحة المستدعي لأنه لم يكن ناجحاً في أي من الامتحانات التي تقدم إليها، ولعدم إبراز القرارات المطعون فيها، ولعدم قابلية هذه القرارات للظن بصورة مستقلة ومنفردة، ولاختلاف أسباب مذكرة ربط النزاع عن أسباب المراجعة، ولافتقار هذه المذكرة إلى ما يفيد إعطائها صفة ربط النزاع.

٢ - إن المراجعة مستوجبة الرد في الأساس:

- لأن المستدعي يقع في تناقض عندما يطلب إبطال القرارات المطعون فيها لأنها مسندة إلى قانون ملغى وإلى تعليمات ملغاة، وبذات الوقت يطلب إعلان حقه في احتساب علامة الكفاءة العامة من ضمن علامات امتحانه، علماً بأنه يدعي أن هكذا مبدأ كان منصوصاً عنه في القانون الملغى والتعليمات التطبيقية الملغاة.

- إن زعم المستدعي أن التعليمات التطبيقية قد أصبحت ملغاة مع إلغاء القانون القديم لا يمكن التوقف عنده، إذ أن تلافياً لفرغ القانوني يقتضي الإبقاء على التعليمات القديمة لحين صدور الجديدة، عملاً بالمبادئ القانونية المقررة علماً واجتهاداً.

- إن الإدارة مخولة في المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤ إصدار تعليمات تطبيقية جديدة وبالتالي تعديل التعليمات القديمة.

- إن ما أدلى به المستدعي حول انعدام وجود القرارات المطعون فيها لا يتركز على أساس قانوني صحيح ولا يعفيه من التقيد بالمهل القانونية للظن بهذه القرارات.

وبما أن المستدعي بلائحته المقدمة بتاريخ ٨٣/٣/١٠، ردّ بما يلي:

١ - إن المراجعة مستوجبة القبول شكلاً: لا سيما بعد صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١٩ تاريخ ٨٣/٣/٣ بتعليق المهل، كما أن صفته ومصلحته للظن متوفرين لأن القرارات المطعون فيها تؤثر بوجه أكيد على وضعه الوظيفي.

٢ - لجهة الأساس:

لا وجود لأي تناقض في أقواله: لأنه يعتبر من جهة أن عدم ترقبته إلى رتبة رائد مردها إلى الشروط الإضافية التي فرضها مجلس القيادة بصورة مخالفة للقانون بموجب التعديلات التي أجراها للتعليمات

التطبيقية للمرسوم رقم ٥٩/١٣٨، ومن جهة أخرى أن هكذا ترقية يجب أن ترعاها، على ضوء الأحكام القانونية المرعية الإجراء حالياً، التعليمات التطبيقية المار ذكرها بنصها الأساسي دون أي من التعديلات المطعون بقانونيتها، ويقتضي بالتالي الأخذ بعلامة الكفاءة المنصوص عنها في التعليمات المذكورة.

- فيما يتعلق بعدم انتهاء مفعول التعليمات التطبيقية القديمة والزعم بجواز تعديلها، إن هذا القول مردود بما أدلى به في استدعاء المراجعة.

وبما أن المستدعي قدم بتاريخ ٨٤/١١/١٥ نسخاً عن القرارات المطعون فيها.

وبما أن المستدعي ضدها قدمت بتاريخ ٨٥/١٠/٨ و١٩٨٦/٦/١٠ نسخاً عن التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤ وتعديلاتها، كما قدم المستدعي بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٥ و١٩٨٦/٨/١٢ تعليقه على المستندات المقدمة من الدولة.

وبما أن المستدعي قدم بتاريخ ٨٧/٦/٣٠ لائحة جوابية أدلى فيها بأنه عطفاً على سائر أقواله يوضح ما يلي:

١ - إن المستدعي ضدها لم تحتسب علامة الكفاءة العامة المنصوص عليها في المواد ٦٣ و٧٣ و٤٥ من التعليمات رقم ٦٤ والتي يضعها قائد الوحدة والمدير العام لقوى الأمن الداخلي والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من مجموع علامات الامتحان من رتبة نقيب إلى رتبة رائد.

٢ - إن مذكرتي الخدمة رقم ٢٠٤/١٤٦ ط تاريخ ٧٩/١١/٢٠ والرغم ٢٠٤/٩٣ ط تاريخ ٨١/١١/٢ وقراري مجلس القيادة رقم ٢٠ تاريخ ٧٩/١١/٢٠ و رقم ٢١ تاريخ ٨١/١٢/٥ التي عدلت الملحق رقم ٢١ من التعليمات رقم ٦٤ لم تلغ علامة الكفاءة العامة المشار إليها أعلاه إنما ألغت علامة الكفاءة المنصوص عليها في الملحق رقم ٢١ قبل تعديله بالمذكرات والقرارات المبينة أعلاه والتي تضعها لجنة المباراة على أساس أهلية المرشح المسلكية والمسكوية ومظهره عند مثوله أمام اللجنة.

٣ - إن هذا الأمر يستتبع أن علامة الكفاءة العامة المنصوص عليها في المواد ٦٣ و٧٣ من التعليمات رقم ٦٤ لا تزال تشكل جزءاً لا يتجزأ من الامتحان ويقتضي وضعها وإضافتها إلى مجموع علامات الامتحان أياً كان شكله.

وبما أن المستدعي ضدها بلائحته المقدمة بتاريخ ٨٧/١١/١٦ أجابت بما يلي:

١ - إن أقوال المستدعي الواردة في لائحته الأخيرة مستوجبة الرد شكلاً عملاً بالمادة ٧٦ من نظام هذا المجلس، وذلك لإقدامه على تغيير موضوع وسبب المراجعة بإدلائه بما مفاده أن الإدارة لم تلغ علامة الكفاءة المنصوص عليها في البنود ٤٥ و ٦٣ و ٧٣ من التعليمات رقم ٦٤.

٢ - إن أقوال المستدعي مستوجبة الرد في الأساس أيضاً.

- لأنه عندما تم إلغاء علامة الكفاءة التي تضعها اللجنة الفاحصة بموجب تعديل الملحق رقم ٢١ يكون قد تم إلغاء علامة الكفاءة جملة وتفصيلاً سواء تلك المنصوص عليها في البنود ٤٥ و ٦٣ و ٧٣ من التعليمات رقم ٦٤ أم غيرها ذلك أن العلامة التي تضعها اللجنة الفاحصة ليست إلا متوسط العلامتين المنصوص عنهما في البنود ٤٥ و ٦٣ و ٧٣ وفي الملحق رقم ٢١، وأن علامة اللجنة الفاحصة هي الأصل والعلامتين المنصوص عليهما في البنود ٤٥ و ٦٣ و ٧٣ هما الفرع، وأن إلغاء الأصل يلغي الفرع، كذلك أن إلغاء علامة الكفاءة التي تضعها اللجنة الفاحصة يعني إلغاء علامات الكفاءة التي تشكل مرتكزاً لها أينما وجدت ولم يعد ضرورياً إلغاء محتويات البنود ٤٥ و ٦٣ و ٧٣ من التعليمات رقم ٦٤ صراحة بعد أن أصبحت ملغاة ضمناً.

- استطراداً، إن مواد علامات الامتحان لرتبة رائد حددت بصورة حصرية في الملحق رقم ٢١ المعدل بموجب مذكرات الخدمة وقرارات مجلس القيادة الآنف الذكر ولم يؤت في تلك المذكرات والقرارات على ذكر علامة الكفاءة التي تضعها اللجنة الفاحصة من بين علامات الامتحان الأمر الذي يثبت نهائياً إلغاءها من الملحق رقم ٢١ قبل تعديله وكذلك من البنود رقم ٤٥ و ٦٣ و ٧٣ من التعليمات رقم ٦٤.

وبما أن المستدعي ضدها قدمت بتاريخ ١٨/١١/٨٧ لائحة جوابية مرفقة بمطالبة صادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي جاء فيها ما يلي:

إن علامة الكفاءة المنصوص عنها في المواد ٦٣ و ٧٣ و ٤٥ من التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤ والتي يضعها قائد الوحدة والمدير العام لا تشكل جزءاً لا يتجزأ من مجموع علامات الامتحان من رتبة نقيب إلى رتبة رائد لأن هذه العلامة تمنح لجميع الضباط المرشحين من مختلف الرتب غير الملزمين بإجراء امتحان ولا علاقة لها بعلامة الكفاءة التي كانت تمنح للضباط المدعويين لاجتياز امتحان الكفاءة بموجب الملحق رقم ٢١ قبل تعديله والتي كانت تمنحها اللجنة الفاحصة لهؤلاء الضباط المرشحين على أساس أهلية المرشح

المسلكية والعسكرية ومظهره.

٢ - إن مذكرتي الخدمة رقم ٤١٤٦/٢٠٤ ط تاريخ ١١/٢٠/١٩٧٩ و ٩٣/٤ ط تاريخ ١١/١١/٨١ الصادرتين استناداً لقراري مجلس القيادة رقم ٢٠ تاريخ ١١/٢٠/٧٩ و ٢١ تاريخ ١٢/٥/٨١ لم تلغيا علامة الكفاءة المنصوص عنها في المواد ٦٣ و ٧٣ و ٤٥ من التعليمات الآنف الذكر لأن هذه العلامة لا تأثير لها على مجموع العلامات التي تمنح للضباط الملزمين بإجراء امتحانات كما سبق وذكر أنفاً بل اقتصر على تعديل الملحق رقم ٢١ بحيث أصبحت مواد المباراة تقتصر على بعض المواد دون أي بند يشير إلى منح المرشح أي علامة كفاءة.

٣ - إن قبول ترشيح النقيب الملزمين بإجراء امتحان يتوقف على نجاح هؤلاء بالامتحان وأن مجلس القيادة يعد مشروع جدول الترقية لهم وفقاً للمتوسط العام لنتيجة الفحص على عشرين وليس وفقاً لعلامة الكفاءة التي تقتصر على المرشحين غير الملزمين بإجراء الامتحان وفقاً لما نص عليه البند ٧٣ من التعليمات رقم ٦٤.

وبما أنه إنفاذاً لقرار المستشار المقرر قدمت المستدعي ضدها بموجب لائحته بتاريخ ٨٨/٢/٢ ثلاثة جداول تبين علامات المستدعي في المباريات التي اشترك فيها خلال السنوات ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١، وأشارت إلى أن علامة الكفاءة المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ٤٥ وفي المادتين ٦٣ و ٧٣ من التعليمات رقم ٦٤ لم ترد بسبب إلغاء الملحق رقم ٢١ من التعليمات رقم ٦٤، كما أشارت إلى أن الجداول الملحوظة في البندين (أ) و(ب) من المادة ٦٣ من التعليمات رقم ٦٤ لم تنظم لصاحب العلاقة بسبب رسوبه في امتحان الكفاءة وبالتالي فلم تبحث ترقيته من قبل مجلس القيادة.

وبما أن المستدعي قدم ملاحظاته على التقرير والمطالبة بتاريخ ٨٨/٥، وأن المستدعي ضدها قدمت ملاحظاتها تعليقاً على التقرير والمطالبة بتاريخ ٨٨/٤/٢٣ و ٨٨/٥/٢٧.

بناء على ما تقدم،

أولاً - في الشكل

١ - في صفة ومصلحة المستدعي.

بما أن القرارات المطعون فيها تتناول صحة امتحانات الكفاءة التي حصلت للترقية من رتبة نقيب إلى رتبة رائد والتي اشترك فيها المستدعي، كما تتناول الترقيات إلى رتبة رائد الحاصلة بنتيجة هذه

الامتحانات والتي لم تشملها.

### ٣ - في الدفع الشكلي لجهة الإدلاء بسبب قانوني جديد

وتغيير موضوع المراجعة.

بما أن المستدعي أدلى في استدعاء المراجعة بأن عدم إدخال علامة الكفاءة العامة في عداد علامات الامتحان لرتبة رائد قد حصل بصورة مخالفة للتعليمات رقم ٦٤ تاريخ ١٩٦١/٣/٤.

وبما أن المستدعي أوضح أثناء السير بالمراجعة أن علامة الكفاءة العامة التي لم تحتسبها الإدارة ليست فقط علامة الكفاءة العامة المنصوص عليها في الملحق رقم ٢١ من التعليمات رقم ٦٤ والتي تضعها لجنة المباراة على أساس أهلية المرشح المسلكية والعسكرية ومظهره عند مثوله أمام اللجنة، بل إن الإدارة لم تحتسب أيضاً علامة الكفاءة العامة المنصوص عليها في البنود ٦٣ و٧٣ و٤٥ من التعليمات رقم ٦٤ والتي يضعها قائد الوحدة والمدير العام لقوى الأمن الداخلي والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من مجموع علامات امتحان الكفاءة لرتبة رائد.

وبما أنه يتبين من استدعاء المراجعة أن المستدعي، عند إدلائه بمخالفة التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤ لجهة عدم احتساب علامة الكفاءة العامة مع علامات الامتحان، لم يحدد البنود التي يستند إليها من التعليمات رقم ٦٤ وبالتالي لم يحدد علامة الكفاءة العامة المقصودة.

وبما أن ما أدلى به المستدعي بتاريخ لاحق لاستدعاء المراجعة لا يشكل سبباً قانونياً جديداً Cause juridique أو تغييراً لموضوع المراجعة إنما يعتبر من باب توضيح للسبب القانوني المدلى به في الاستدعاء - وهو مخالفة التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤ - أو من قبيل دعم هذا السبب بالإشارة إلى سند قانوني جديد أو حجة قانونية جديدة Moyen juridique الأمر الذي يقبل به العلم والاجتهاد ولا يشكل مخالفة للمادة ٧٦ من نظام هذا المجلس (قرار هذا المجلس رقم ١٦٨ تاريخ ٧٤/٧/١٨ بدعوى ورثة عبد الله الجارودي/ الدولة - مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٨٥ ص ١٤١).

وبما أنه يقتضي رد الدفع الشكلي المدلى به من المستدعي ضدها لهذه الجهة.

وبما أن المراجعة تكون مستوفية سائر الشروط القانونية ومستوجبة القبول شكلاً.

ثانياً - في الأساس

بما أن المستدعي يطعن بالقرارات الإدارية التالية.

وبما أن القرارات المطعون فيها من شأنها أن تؤثر بوجه أكيد ومباشر على حقوق المستدعي الوظيفية لجهة الترقية لمرتبة أعلى.

وبما أن عدم نجاح المستدعي في أي من امتحانات الكفاءة المطعون بصحتها لا يحول دون اعتباره ذي صفة ومصالحة للطعن بالقرارات المشار إليها، طالما أنه يزعم سبب عدم نجاحه إلى مخالفة القوانين والأنظمة في إجراء هذه الامتحانات.

وبما أن صفة ومصالحة المستدعي تكون متوفرة في المراجعة الحالية، ويقتضي رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

### ٢ - في ورود المراجعة ضمن المهلة القانونية.

بما أن القرارات الإدارية المطعون فيها (مذكرات الخدمة، وقرارات مجلس قيادة قوى الأمن الداخلي، ومراسيم وضع ضباط في قوى الأمن الداخلي على جدول الترقية، ومراسيم هؤولاء الضباط لرتبة رائد) قد صدرت تباعاً خلال السنوات ١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨١.

وبما أنه عملاً بالمادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٤ المعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ علق حكماً بين تاريخ ٧٧/٦/١٦ وتاريخ نفاذ المرسوم الاشتراعي رقم ١٢ تاريخ ٨٣/٢/٢٤ جميع المهل القانونية والقضائية المعطاة لأشخاص الحق العام والحق الخاص لممارسة الحقوق، ويشمل هذا التعليق المواد الإدارية.

وبما أن مهلة الطعن بالقرارات الإدارية الآتفة الذكر تكون قد علق خلال الفترة المشار إليها أعلاه بحيث أن المراجعة الحالية المقدمة بتاريخ ٨٢/٦/٧ بشأن هذه القرارات تكون مقدمة ضمن المهلة القانونية.

وبما أن القرارات المطعون فيها هي من القرارات المركبة كونها تتناول امتحانات وظيفية والتعيينات الحاصلة بنتيجة هذه الامتحانات بحيث يمكن الطعن بهذه القرارات في مراجعة واحدة.

وبما أن مذكرة ربط النزاع المرفقة باستدعاء المراجعة لا تختلف بموضوعها وأسبابها عن استدعاء المراجعة، كما أنه تتوفر فيها كافة العناصر اللازمة لربط النزاع.

وبما أن المراجعة تكون مستوفية سائر الشروط القانونية مستوجبة القبول شكلاً.

٢٠٤ ط تاريخ ٨١/١١/٢ المتخذة بالاستناد إلى قرار مجلس القيادة رقم ٢١ تاريخ ٨١/١٢/٥، وذلك بصورة مخالفة للقانون (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٦٧/٨/٥ - تنظيم قوى الأمن الداخلي)، وكذلك للتعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤.

١ - في مخالفة القانون (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٦٧/٨/٥ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي).

وبما أن المستدعي أدلى بأن التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤ الصادرة عن مجلس القيادة تطبيقاً للمادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٨ تاريخ ٥٩/٦/١٢ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) تعتبر ملغاة وبالتالي لا مجال للاستناد إليها لإجراء امتحان الكفاءة لرتبة رائد ولتعديل مواد الامتحان بموجب مذكرات الخدمة وقرارات مجلس القيادة المشار إليها أعلاه، بعد صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٦٧/٨/٥ (المتضمن التنظيم الجديد لقوى الأمن الداخلي) الذي ألغى في المادة ٣٣١ المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٨ تاريخ ٥٩/٦/١٢.

وبما أن المستدعي أدلى أيضاً بأنه، في حال التسليم بإمكانية الاستناد إلى التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤ بعد صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٦٧/٨/٥، فإنه يقتضي الأخذ بهذه التعليمات كما كانت بتاريخ صدور المرسوم الاشتراعي المذكور دون إمكانية إدخال التعديلات عليها - تكون لاحقة لتاريخ صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤.

وبما أن المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤ تناول ترقية الضباط في المواد ٥٥ إلى ٦١ وقد نصت المادة ٦١ على أن تحدد بقرار من مجلس القيادة المنصوص عنه في المادة ١٤٣ شروط تطبيق الأحكام الواردة في المواد السابقة.)

وبما أنه حتى تاريخ إجراء الامتحانات المطعون بصحتها، لم تكن قد صدرت تعليمات تطبيقية للمرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٦٧/٨/٥ كما تشير صراحة إلى ذلك أحكام المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي المذكور.)

وبما أنه عندما يوجد فراغ قانوني تطبق الأحكام التنظيمية القديمة إلى أن تصدر مراسيم تطبيقية للقانون الجديد بمعنى أنه تظل النصوص التطبيقية القديمة معمولاً بها) سارية المفعول في كل ما لا يتعارض والنصوص التشريعية الجديدة وذلك ريثما تصدر النصوص التطبيقية الجديدة.

١ - مذكرات الخدمة:

- رقم ٢٠٤/٣٣٣٢ ف تاريخ ١٩٧٩/١١/٢٨  
- رقم ٢٠٤/٢١٧٥ ف تاريخ ١٩٨٠/١٠/٦  
- رقم ٢٠٤/٢٦٨٦ ف تاريخ ١٩٨٠/١١/٢٤

التي دعي بموجبها مع زملائه، لتقديم امتحانات كفاءة لرتبة رائد.

٢ - مذكرات الخدمة:

- رقم ٢٥٥/٥٦٠ ف تاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠  
- رقم ٢٠٥/٤٣٦ ف تاريخ ١٩٨٠/١١/٥  
- رقم ٢٠٥/٤٦٥ ف تاريخ ١٩٨١/١٢/١٢

التي أعلنت بموجبها أسماء الضباط الناجحين في الامتحانات لرتبة رائد.

٣ - المراسيم:

- رقم ٢٥٦٨ ف تاريخ ٧٩/١٢/٣١  
- رقم ٣٧٣٤ ف تاريخ ٨٠/١٢/٣١  
- رقم ٤٦٩٤ ف تاريخ ٨١/١٢/٣٠

التي وضع بموجبها بعض الضباط في قوى الأمن الداخلي ومنهم زملاء المستدعي الناجحين في امتحانات الترقية لرتبة رائد على جدول الترقية للأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢.

٤ - المراسيم:

- رقم ٢٥٦٩ ف تاريخ ٧٩/١٢/٣١  
- رقم ٢٨٢٩ ف تاريخ ٨٠/٣/٢٨  
- رقم ١١٨٥ ف تاريخ ٨٠/٦/٢٨  
- رقم ٣٧٣٥ ف تاريخ ٨٠/١٢/٣١  
- رقم ٤٦٩٥ ف تاريخ ٨١/١٢/٣٠

التي رقي بموجبها لرتبة رائد بعض ضباط قوى الأمن الداخلي الموضوعين على جدول الترقية بموجب المراسيم المذكور أعلاه.

وبما أن المستدعي يطلب أيضاً تسوية وضعه وإعلان حقه بالترقية لرتبة رائد مع ما يستتبع ذلك من نتائج ومفاعيل قانونية.

وبما أن المستدعي يدلي بأن امتحانات الكفاءة لرتبة رائد قد حصلت دون إدخال علامة الكفاءة العامة في عداد علامات الامتحان، وذلك بعد التعديلات الحاصلة على التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤ بموجب مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/١٤٦ ط تاريخ ٧٩/١١/٢٠ المتخذة بالاستناد إلى قرار مجلس قيادة قوى الأمن الداخلي رقم ٢٠ تاريخ ٧٩/١١/٢٠ ومذكرة الخدمة رقم ٩٣/

قرار مجلس شوري الدولة رقم ٧٨ تاريخ ٨٦/٤/٧ بدعوى شركة الزعترى للحمضيات والفواكه على الدولة.

وبما أن أحكام التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤ المتعلقة بتحديد دقائق تطبيق المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٣٨ تبقى والحالة هذه سارية المفعول في كل ما لا يتعارض مع أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٦٧/٨/٥.

وبما أن مجلس القيادة بتعديله التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤ يكون قد مارس الصلاحية المعطاة له بموجب المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤ بإصدار تعليمات جديدة.

وبما أن استناد مجلس القيادة إلى التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤ لإجراء امتحان الكفاءة لرتبة رائد ولتحديد مواد هذا الامتحان وتعديلها على النحو الحاصل بموجب القرارات ومذكرات الخدمة المشار إليها أعلاه يكون واقعاً في محله القانوني ويقتضي بالتالي رد السبب المدلى به لهذه الجهة.

## ٢ - في مخالفة التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤.

بما أن المستدعي أدلى بأن عدم إدخال علامة الكفاءة العامة في عداد علامات الامتحان لرتبة رائد قد حصل بصورة مخالفة للتعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤.

وبما أن المستدعي ضدها أجابت لجهة الأساس بأن علامة الكفاءة المنصوص عليها في المواد ٦٣ و٧٣ و٤٥ من التعليمات رقم ٦٤ تعتبر ملغاة إن لم يكن صراحة فعلى الأقل ضمناً عملاً بالتعديل الحاصل على الملحق رقم ٢١ من هذه التعليمات بموجب القرارات والمذكرات الصادرة عن مجلس القيادة ثم أدلت استناداً إلى مطالعة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بأن هذه العلامة تمنح لجميع الضباط المرشحين من مختلف الرتب غير الملزمين بإجراء امتحان كفاءة بخلاف الضباط المرشحين للترقية من رتبة نقيب إلى رتبة رائد الملزمين بإجراء هذا الامتحان، ولا تضاف بالتالي إلى علامات الامتحان المذكور، وأنه لهذا السبب لم تنظم الجداول الملحوظة في البندين (أ) و(ب) من المادة ٦٣ والتي تتضمن علامة الكفاءة المذكورة.

وبما أنه يقتضي استعراض الأحكام الواردة في التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤ والتي ترعى إعداد وترقية الضباط إلى رتبة أعلى (الباب الرابع) والتعديلات التي أدخلت عليها بموجب مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/١٤٦ ط تاريخ ٧٩/١١/٢٠، ومذكرة الخدمة رقم ٩٣/٢٠٤ تاريخ ٨١/١١/٢ ومن ثم استخلاص مفعول هذه التعليمات لجهة وجود علامات كفاءة عامة تضاف إلى سائر علامات امتحان الكفاءة لرتبة رائد.

وبما أنه عملاً بالبند ٦١ من التعليمات رقم ٦٤ تمر ترقية الضباط بالمراحل التالية:

- إعداد اقتراحات الترقية.

- تنظيم الدورات الرسمية الإعدادية والمباريات.

- إعداد وإذاعة جدول الترقية.

- الترقية.

وبما أنه عملاً بالبند ٦٢ تعد اقتراحات الترقية وفقاً للشروط المبينة في البند ٦٣ من قبل: ... قائد الدرك - قائد شرطة بيروت - قائد الشرطة القضائية - قائد معهد قوى الأمن، كل فيما يتعلق بضباط وحدته.

وبما أنه عملاً بالبند ٦٣ تقدم اقتراحات الترقية الآتية الذكر، بالطابع السري وبموجب لائحة إرسال، إلى المدير العام في أول تشرين الثاني من كل سنة، وتكون مشتملة على:

أ - جدول وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (١٨)، بأسماء الضباط المرشحين مرتبة أسماؤهم فيه، لكل رتبة على حدة، وفقاً لدرجة الأفضلية المبينة على علامة الكفاءة العامة التي يمنحها قادة الوحدات لهم على الجدول نفسه والتي تتراوح بين صفر وعشرين.

ب - جدول ترشيح إفرادي لكل من أصحاب العلاقة وفقاً للملحق رقم (١٩).

وهذه الاقتراحات يجب أن تعد بأكثر ما يكون من العناية. كما ينبغي أن تمنح علامة الكفاءة العامة بمنتهى الدقة لأنها تشكل أحد العناصر الأساسية في:

أ - ترقية الضباط التي يجب أن تجري بما يتلاءم ومصصلحة الخدمة دون أي اعتبار آخر.

ب - التأثير في معنويات الضباط التي، لكي تبقى في مستواها الأعلى، تتطلب أن تدرس أوضاع كل ضابط بمنتهى التجرد والعدالة.



المرشحين الذين تابعوا دورة تكميلية في المعهد على أساس هذا المتوسط العام.

وبما أنه عملاً بالمادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٣٨/٥/٦٧ - المماثلة للمادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٨ تاريخ ٥٩/٦/١٢ - كان يخضع الضباط المرشحون للترقية إلى رتبة أعلى ولغاية رتبة مقدم إلى امتحان كفاءة، إلا أنه عملاً بالتعديل الحاصل على المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤ بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٥٩ تاريخ ٧١/٧/٨ أحدثت رتبة رائد بين رتبتي نقيب ومقدم كما اقتصر الخضوع لامتحان الكفاءة على الضباط المرشحين للترقية من رتبة نقيب إلى رتبة رائد.

وبما أنه تطبيقاً للتعديل الحاصل على المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤، وعملاً بمذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/١٤٦ ط تاريخ ٧٩/١١/٢٠، عدل البند ٦٤ من التعليمات رقم ٦٤ على النحو التالي: «يجري التحقيق من كفاءة المرشحين للترقية من رتبة نقيب إلى رتبة رائد وفقاً لما هو منصوص عنه البنود التالية»، كما ألغى الملحق رقم (٢١) الذي كان يتضمن مواد المباراة لرتبتي ملازم أول ونقيب واستعيز عنه بالملحق رقم (٢١) الجديد الذي تضمن مواد امتحان الكفاءة لرتبة رائد، ويتبين من هذا الملحق أن مواد الامتحان أصبحت تقتصر على ثلاث مواد خطية، وأن علامة الكفاءة العامة التي كانت تمنحها لجنة المباراة على أساس أهلية المرشح المسلكية والعسكرية ومظهره قد ألغيت.

وبما أنه عملاً بمذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/٩٣ ط تاريخ ٨١/١١/٢ عدل الملحق رقم ٢١ المذكور أعلاه مرة أخرى بحيث أصبحت مواد الامتحان أربعة بدلاً من ثلاثة.

وبما أنه يستتج من الأحكام والتعديلات المتقدم ذكرها ما يلي:

أولاً - أن التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤ كانت تلحظ علامتي كفاءة عامة تضافان إلى علامات امتحان الكفاءة للترقية الضباط إلى رتبة أعلى:

١ - علامة الكفاءة العامة الملحوظة في الملحقين رقم ٢١ (المباراة لرتبتي ملازم أول ونقيب) ورقم ٢٢ (المباراة لرتبة مقدم)، وهذه العلامة تعتبر مادة من مواد المباريات وتمنحها لجنة المباراة على أساس أهلية المرشح المسلكية والعسكرية ومظهره.

٢ - علامة الكفاءة العامة الملحوظة في البنود ٧٣ و ٥٥ و ٦٣، وهي متوسط العلامتين اللتين يمنحهما كل من قائد الوحدة

وبما أنه عملاً بالبند ٦٤ يجري التحقق من كفاءة المرشحين للترقية من ملازم إلى ملازم أول، ومن ملازم أول إلى نقيب ومن نقيب إلى مقدم، بمباراة تنظم وفقاً لما هو منصوص عنه في البنود التالية... وقد نص البند ٦٩ أن مواد المباريات وتعديلاتها هي محددة في الملحقين رقم (٢١) العائد للمباراة لرتبتي ملازم أول ونقيب و(٢٢) العائد للمباراة لرتبة مقدم من هذه التعليمات، وقد ورد في هذين الملحقين: مواد خطية - مواد شفوية - علامة الكفاءة العامة، مع تحديد المعدل العائد لكل مادة من مواد المباراة، ومع الإشارة في هذين الملحقين إلى أن هذه العلامة تمنحها لجنة المباراة على أساس أهلية المرشح المسلكية والعسكرية ومظهره.

وبما أنه عملاً بالبند ٧٣، يعد مجلس القيادة مشروع جدول الترقية وفقاً للشروط المحددة للمرشحين غير الضباط باستثناء المدرج على هذا المشروع الذي يجري بالاختيار فحسب وذلك استناداً إلى:

أ - علامة الكفاءة العامة الحاصلة من متوسط مجموع العلامتين اللتين يمنحهما قادة الوحدات في الجدول المنصوص عنه في الفقرة (أ) من البند ٦٣ من هذه التعليمات والمدير العام استناداً على ما هو مدرج في إضبارة أصحاب العلاقة للمرشحين غير الملزمين بإجراء المباراة.

ب - المتوسط العام لنتيجة الفحص على عشرين الذي يحصل ضمن القواعد والشروط المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند ٤٥ من هذه التعليمات.

وبما أن الفقرة (٢) من البند ٤٥ تنص على ما يلي: فضمن حدود المحلات والواجب تعبثها، يجري اختيار الطلاب وفقاً للقواعد التالية:

أ - كل قائد وحدة وكذلك المدير العام لقوى الأمن الداخلي يمنح، استناداً على ما هو مدرج في إضبارة المرشح صاحب العلاقة، علامة الكفاءة العامة من صفر إلى عشرين والعلامة النهائية في هذا الشأن تكون متوسط العلامتين الممنوحتين.

ب - تعتبر علامة الكفاءة العامة النهائية المنصوص عليها في الشطر (أ) السابق كسائر علامات الفحص وهي تجمع مع هذه العلامات بعد ضربها بالمعدل ١٥، من قبل اللجنة التي تلقاها من المديرية العامة في الوقت المناسب بموجب جدول.

ج - إن العلامة النهائية للفحص تكون المتوسط العام على عشرين للعلامات المشار إليها في الشطر (ب) السابق ويجري ترتيب

والمدير العام لقوى الأمن الداخلي، وهذه العلامة تعتبر كسائر مواد المباريات وهي تجمع معها بعد ضربها بالمعدل ١٥ من قبل اللجنة التي تتلقاها من المديرية العامة في الوقت المناسب بموجب جدول.

ثانياً - إن مذكرتي الخدمة رقم ٢٠٤/١٤٦ ط تاريخ ١١/٢٠/٧٩ ورقم ٢٠٤/٩٣ ط تاريخ ١١/٢/٨١، بتعديلهما الملحق رقم ٢١ وتحديدهما مواد امتحان الكفاءة لرتبة رائد، قد ألفتنا بصورة قانونية ووفقاً للصلاحيات المعطاة لمجلس القيادة علامة الكفاءة العامة التي تمنحها لجنة المباراة على أساس أهلية المرشح المسلكية والعسكرية ومظهره، لكن هاتين المذكرتين لم تلغيا بصورة صريحة علامة الكفاءة العامة الملحوظة في البنود ٧٣ و ٤٥ و ٦٣، كما أن تطبيق هاتين المذكرتين لجهة إلغاء علامة الكفاءة العامة المشار إليها في الملحق رقم ٢١ وعدم احتسابها مع سائر علامات الامتحان لا يتعارض مع إمكانية احتساب علامة الكفاءة العامة الملحوظة في البنود ٧٣ و ٤٥ و ٦٣ مع سائر علامات الامتحان، ولا مجال بالتالي للقول بالإلغاء الصريح أو الضمني لهذه العلامة بعد صدور مذكرتي الخدمة الأنفتي الذكر، ومن المسلم به أنه فيما يتعلق بمبدأ تفسير النصوص، يجب أن يفسر مبدأ الإلغاء الضمني بصورة حصرية لأنه لا يحصل ولا يتحقق إلا في حال تناقض أو عدم إمكانية تطبيق النصوص المرعية الإجراء بصورة قاطعة وجازمة.

R.D.P. V°. Loi et décrets No. 613- 614.

Fuzier- Herman- V°. - Lois et décrets No. 1048.

Odent: op cit. p.432.

قرار مجلس شوري الدولة رقم ٧٨ تاريخ ٨٦/٤/٧ السالف ذكره.

ثالثاً - خلافاً لما تدلي به المستدعي ضدها، إن علامة الكفاءة العامة الملحوظة في البنود ٧٣ و ٤٥ و ٦٣ تمنح لجميع الضباط المرشحين من مختلف الرتب للترقية إلى رتبة أعلى ولا يقتصر منحها على الضباط المرشحين غير الملزمين بإجراء امتحان كفاءة:

- فإذا كان الضباط المرشحين غير ملزمين بإجراء امتحان كفاءة اعتمدت علامة الكفاءة العامة أساساً لدرج أسمائهم على جدول الترقية (البند ٧٣ - فقرة ٦).

- أما إذا كانوا ملزمين بإجراء امتحان كفاءة فإن علامة الكفاءة العامة تجمع مع سائر علامات الامتحان (البند ٧٣ - فقرة ٦ معطوفاً على البند ٤٥ - فقرة ٢).

وبما أن المستدعي ضدها كانت والحالة هذه ملزمة باحتساب

علامة الكفاءة العامة الملحوظة في البنود ٧٣ و ٤٥ و ٦٣ من التعليمات رقم ٦٤ مع سائر مواد امتحان الكفاءة لرتبة رائد التي دعي الضباط للاشتراك فيها بموجب مذكرات الخدمة رقم ٢٠٤/٣٣٣٢/ ف تاريخ ٧٩/١١/٢٨ ورقم ٢٠٤/٢١٧٥/ ف تاريخ ٨٠/١٠/٦ ورقم ٢٠٤/٢٦٨٦/ ف تاريخ ٨٠/١١/٢٤.

وبما أن المستدعي ضدها، فضلاً عن عدم احتسابها علامة الكفاءة العامة المشار إليها عند إعلان نتائج الامتحان، لم تقدم إلى هذا المجلس إنفاذاً لقرار المستشار المقرر الجداول المتضمنة هذه العلامة والعائدة لكل من المرشحين المشتركين في الامتحانات بداعي عدم وجوب وضع هذه الجداول أساساً، الأمر الذي يعتبره هذا المجلس مخالفاً للتعليمات المتقدم ذكرها، وحالاً دون التحقق من مدى تأثير هذه العلامة على نتائج كل من المرشحين المشتركين في الامتحانات المطعون بصحتها.

وبما أن عدم احتساب علامة الكفاءة العامة الملحوظة في البنود ٧٣ و ٤٥ و ٦٣ مع سائر مواد امتحانات الكفاءة لرتبة رائد يشكل مخالفة للأحكام الواردة في التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤، ويؤدي إلى إبطال نتائج هذه الامتحانات والترقيات الحاصلة بالاستناد إليها، فيقتضي بالتالي إبطال مذكرات الخدمة التي أعلنت بموجبها أسماء الضباط الناجحين والمراسيم التي وضع بموجبها هؤلاء الضباط على جدول الترقية والمراسيم التي رقوا بموجبها إلى رتبة رائد.

وبما أنه على الإدارة أن تعطي لقرار الإبطال كامل مفاعيله القانونية آخذة بعين الاعتبار الأوضاع المماثلة لسائر المعنيين به.

وبما أن كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مستوجباً الرد.

لذلك

يقرّر المجلس بالإجماع:

أولاً - في الشكل:

١ - رد الدفع المتعلق بعدم صفة ومصلة المستدعي.

٢ - رد الدفع المتعلق بورود المراجعة خارج المهلة القانونية.

٣ - رد الدفع المتعلق بالإدلاء بسبب جديد وبتغيير موضوع المراجعة.

٤ - قبول المراجعة شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

١ - إبطال مذكرات الخدمة التي أعلنت بموجبها أسماء الضباط

الناجحين في امتحانات الكفاءة لرتبة رائد، ومراسيم وضع هؤلاء الضباط على جدول الترقية لرتبة رائد، ومراسيم ترقية هؤلاء الضباط إلى الرتبة المذكورة المبينة في البنود ٢ و٣ و٤ أعلاه (الصفحتان ١٣ و١٤).

٢ - رد سائر الطلبات الزائدة والمخالفة.

٣ - تضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف ورسم المحاماة ورسم تعاضد القضاة.

قراراً وجاهياً أصدر وأفهم علناً بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠.